

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٥٦ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعية التعاونية
الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة القليوبية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠ ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمحافظة القليوبية :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بهيئة التليفونات بسترال بنها .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية بطحلة .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى طحلة - مركز بنها .
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية بكفر شكر .
- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية القوى العاملة بالقليوبية .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/١٢/١٥

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد